العُذْرُ بِالجَهْلِ:
بَيْنَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ
وَاتِّبَاعِ الحَقِّ

بِقَلَمِ:
الإِخْوَةِ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ بِالقَاهِرَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الوَالِدِ، حَفِظَكُمُ اللهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْكُمْ، نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ التَّكَرُّمَ بِالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ هَذَا الكَلَامِ وَتَصْحِيحَ مَا فِيهِ مِنْ خَطَأٍ إِنْ وُجِدَ.

فِي هَذَا المَقَالِ، نُودُّ أَنْ نُسَلِّطَ الضَّوْءَ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الجَهْلِ فِي أُمُورِ العَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَأَهَمِّيَّةِ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَىٰ العِبَادِ.

نَظَرًا لِكَثْرَةِ الخَوْضِ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ بَيْنَ أَوْسَاطِ طَلَبَةِ العِلْمِ، سَنَسْتَعْرِضُ بَعْضَ النِّقَاطِ الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تُوَضِّحُ مَسَائِلُ العُذْرِ بِالجَهْلِ، مُسْتَمِدِّينَ أَدِلَّتَنَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ وَمَا وَافَقَهُمْ مِنْ كَلَامِ العُلَمَاءِ.

أَوَّلًا: لَا عُذْرَ بِالجَهْلِ فِي أُمُورِ العَقِيدَةِ وَمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ لِأَنَّ حُجَّةَ اللهِ قَائِمَةٌ عَلَىٰ العِبَادِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ.

ثَانِيًا: مَنْ عَلِمَ الدَّلِيلَ وَعَرَفَ الحَقَّ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَلَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ وَالحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فَهْمَهُ لِلدَّلِيلِ لَيْسَ شَرْطًا فِي إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: مَنْ عَلِمَ الدَّلِيلَ وَعَرَفَ الحَقَّ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَنِعْ بِهِ، فَلَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ، لِأَنَّ اقْتِنَاعَهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ.

رَابِعًا: مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ أُمُورَ دِينِهِ، وَلَمْ يَبْحَثْ عَنِ الحَقِّ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَهْلَ العِلْمِ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْذُورٍ بِالجَهْلِ، وَالحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ وَلَا يَسْعَىٰ لِمَعْرِفَةِ دِينِهِ وَاتِّبَاعِ الحَقِّ.

خَامِسًا: الحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَىٰ العِبَادِ بِوُجُودِ الدَّلِيلِ، فَمَنْ تَسَاهَلَ وَتَهَاوَنَ فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِ الحَقِّ فَلَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ.

سَادِسًا: مَنْ عَبَدَ اللهَ عَلَىٰ جَهْلٍ وَلَمْ يَسْأَلْ أَهْلَ العِلْمِ وَيَتَعَلَّمْ أُمُورَ دِينِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَالحَقِّ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ.

سَابِعًا: مَنْ اغْتَرَّ بِبَهْرَجَةِ وَزَخْرَفَةِ القَوْلِ البَاطِلِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ بِأُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَانْخَدَعَ بِهَذَا القَوْلِ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَ قَوْلَ أَحَدِ العُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ بِالجَهْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْحَثْ عَنِ الحَقِّ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالسُّؤَالِ وَالتَّبَيُّنِ وَالتَّحَرِّي لِدِينِهِ.

ثَامِنًا: المُقَلِّدُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْلَ أَحَدِ العُلَمَاءِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الأَدِلَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ قَوْلَهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا العَالِمَ هُوَ

أَعْلَمُ مِنِّي بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ وَأَنَا أَتَّبِعُهُ عَلَىٰ هَذَا وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ، فَهَذَا المُقَلِّدُ لَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ.

تَاسِعًا: الَّذِي يَتَتَبَّعُ فَتَاوَىٰ العُلَمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ وَيَخْدِمُ مَصَالِحَهُ وَلَا يُهِمُّهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الفَتَاوَىٰ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ أَمْ لَا، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ.

عَاشِرًا: مَنْ جَعَلَ شَيْخَهُ كِتَابَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ دِينِهِ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الأُمُورُ وَأَخْطَأَ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ شَيْخَهُ كِتَابَهُ حَتَّىٰ وَإِنْ وَافَقَ الحَقَّ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَيَسْأَلَ وَيَتَحَرَّىٰ مِنْهُمْ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَغْتَرَّ بِعَقْلِهِ.